الانقضاء ورخ

والعفصه نظرف فان اقتصر على قدر الحاجه فلا شي عليه لانه ازال المسكوا
وان زاد على قدر الحاجه نظرف ايضا فان لم يمكنه الاقتصار على قدر الحاجه فلا
شي عليه ايضا وان امكنه على قدر الحاجه ضمن الزياده على قدرها قوله ورد يعني
ولحبره المغصوب قوله ولو خرقا بارش يعني لو غصب نحو ثوب فلبسه حتى
صار خرقا فانه يجب عليه رد الخرق واجره اللبس وارش ما نقص ان اقتضا
ثم للملبوس وفي التتمه وكذا الشاه يذبحها والبر يطحنه يعني فانه يجب
عليه رد اللحم والدقيق ويغرم الارش ما نقص بالذبح والطحن ثم يأتي قريبا ان شاء الله
ان الجنايه التي تسري الى التلف بمنزلة الاتلاف وان الغاصب يغرم القيمه حينئذ
ويملكه فلينظر للفرق بين ذبح الشاة وبين الجنايه التي تسري الى التلف قوله
وخمر ذمي كتمت يعني لو غصب خمر ذمي نظرف فان كان الذمي يكتمها رد عليه
وان تظاهر بها فلا قوله او خمر محترمه يعني لو غصب خمرا من مسلم نظرف فان كانت
محترمه وهي التي تراد للتخلل وجب ردها وان لم تكن محترمه لم يجب قوله بلا ضمان
يعني لا يضمن الخمر ان تلفت تحت يد الغاصب او اتلفت سوا كانت محترمه ام لا
وسوا كانت لذمي او مسلم ام لا لانها ليست بمال قوله وحرم دون غرض رد تراب
بلا اذن يعني لو نقل الغاصب تراب الارض المغصوبه واراد رده نظرف فان كان
له غرض في رده بان كان قد نقله الى ارض نفسه او الى طريق وهو يخشى من تركه
تبعا تلف المارة فله ذلك وان لم يكن له غرض فلا يرد الا باذن المالك قوله ولم
يطم بعد رضا يعني لو حفر الغاصب بيرا في الارض المغصوبه ورضي بها المالك
لم يجز طمها لان الرضا بالسد امنها من سقط الضمان قوله وكلف تسويه لا اعا
دة جدار يعني حيث لزم الغاصب طم الحاصل بفعله فانه يجب عليه تسويتها
الحفر

واعادة الارض

واعادة الارض كما كانت بخلاف ما لو هدم جدارا فانه يلزمه ارش ما نقص
بالهدم لا الاعاده ونقل الامام بان الجدار ان بسيطا فان المثل وطم
الحفر شبيه ذوات الامثال قوله ولو نزع ساجه بنى بها قبل تعفن
يعني لو غصب ساجه وادخلها في بنا فللمالك نزعها قبل تعفنها وان انهدم
البنا بنزعها فان تعفنت قبل نزعها بحيث لم ينزع بل يطالب المالك بقيمتها
قوله او سفينة لا بلجه ولو فارغة يعني فان ادخل الغاصب الساجه في
سفينه نظرف فان كانت السفينه في الشط نزعت الساجه وان كانت في اللجه
لم تنزع مطلقا لكن يجب على الغاصب القيمه للحيلوله قوله لخيط من جرح محترم ان خيف
او مات ولو ادميا يعني لو غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم ماكول او غير
ماكول ادمي او غيره نظرف فان مات الحيوان او لم يخف من نزعه محذورا فللمالك
نزعه ما لم يبل فان بلي فله قيمته وان كان يخاف من نزعه محذورا لم ينزع لكن
يجب قيمته للحيلوله الخيط وقرارها على المجروح وان لم يكن هناك هو الغاصب
واحترز بالمحترم عن نحو الكلب والمرتد العقور فانه ينزع الخيط المغصوب للحيلوله
المغصوب من جرحه مطلقا وكذا لو خيط به نحو ثوب فانه ينزع قوله
او ارتد يعني لو ارتد الادمي بعد ان خيط جرحه بخيط مغصوب فان الخيط ينزع
من جرحه مطلقا لانه صار غير محترم قوله وكسر ظرف لتخليص كارش يعني لو وقع
نحو دينار في نحو محبره للغير ولم يمكن اخراجه الا بكسر الظرف فللمالك كسره وعليه
الارش ما نقص بالكسر ان بقي للمكسور قيمه والا فكل قيمة المكسور قوله لا لمالك
فعل يعني لو كان دخول المال الغير الظرف بفعل مالك الظرف وتعذر اخراجه بغير
الكسر فلمالك الدينار كسر الظرف بلا ارش ولا قيمه قوله واحد سخل بدر دون بيض

لك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)